

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

باعتتماد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرافقة للقرار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠ على إدخال بعض التعديلات على قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بموجب مذكرته رقم (٢٨٢٩) المؤرخة ٧/١٢/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف الجدول المرفق إلى جداول الشُعبة النوعية الخامسة للأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصال المرفقة للقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى

فئات التصنيف وشروطه للشعبة النوعية الخامسة

أعمال محطات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية الجديدة والمتجددة ٤/٥

البيان	الأولى	الثانية	الثالثة
١ رأس المال المدفوع (بالجنيه)	١٥ مليوناً	٨ ملايين	٤ ملايين
٢ مدة خبرة المفاوض لا تقل عن	٢ سنوات	سنتان	-
٣ الجهاز الفني لا يقل عن	١٠ مهندسين بينهم ٣ مؤهلين	٧ مهندسين بينهم ٢ مؤهلين	٥ مهندسين بينهم ١ مؤهل
٤ الجهاز المالي	مكامل برئاسة مدير مالي	مكامل برئاسة مدير مالي	محاسب
٥ الجهاز الإداري والقانوني	مكامل	مكامل	-
٦ أعلى قيمة للأعمال المنفذة في أي من السنوات الخمس الأخيرة (بالجنيه)	٤٠ مليوناً	٢٠ مليوناً	١٠ ملايين
٧ قيمة أكبر مقابلة منجزة بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب (بالجنيه)	٢٠ مليوناً	١٠ ملايين	٥ ملايين
٨ المعدات المملوكة للشركة	مليوناً	١,٥ مليون	واحد مليون
٩ الحد الأعلى لقيمة المناقصة المسموح بالتقدم لها (بالجنيه)	بدون حد أقصى	٦٠ مليوناً	٢٦ مليوناً

- من الحاصلين على شهادة الاتحاد الدولي لإدارة المشروعات (IPMA) بمستوى (ب) .
- من الحاصلين على شهادة الاتحاد الدولي لإدارة المشروعات (IPMA) بمستوى (ج) .
- من الحاصلين على شهادة الاتحاد الدولي لإدارة المشروعات (IPMA) بمستوى (د) .